

34701 - وجوب العدل بين الزوجات في العطية

السؤال

لي زوجتان ، وأريد أن اشتري ذهباً لإحدهما على سبيل الهدية . فهل يجوز لي ذلك ؟ أم يكون هذا من عدم العدل بين الزوجات . مع العلم أنني غير مقصر في حقوق الزوجة الأخرى .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"من كان له زوجتان فأكثر فإنه يجب عليه أن يعدل بينهما ، ولا يحل له أن يخصص إحدى زوجاته بشيء دون الأخرى من النفقة والسكنى والمبيت ، وقد جاء الوعيد الشديد فيمن كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط) . وفي رواية : (يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (2/295 ، 347 ، 471) وأخرج النسائي وابن ماجه في سننهما نحوه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) أخرجه أبو داود في سننه (2/601) ، وأخرج الترمذي في "الجامع" نحوه .

وفي هذه الأدلة دليل على تأكيد وجوب العدل بين الزوجات ، وأنه يحرم ميل الزوج لإحدهن ميلاً يكون معه بخس لحق الأخرى دون ميل القلوب ، فإن ميل القلب لا يملك ؛ ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي في القسّم بين نسائه ويقول : (اللهم هذا قسّم في ما أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك) (يعني المحبة القلبية) .

وعلى ذلك لا يحل لهذا الزوج أن يخصص زوجته بشيء مما يملكه دون الأخرى ، فإذا وهب لإحدى زوجاته داراً ونحوها وجب عليه أن يسوي بين زوجاته في ذلك ، فيعطي كل واحدة مثل ذلك أو قيمته ، إلا أن تسمح الزوجة الثانية في ذلك " اهـ .